الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاصو بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

ظهير شريف رقم 1.09.271 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 8 فبراير 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاصو بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 8 فبراير 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاصو بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 8 فبراير 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاصو بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6474 بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) ص 4812.

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاصو بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاصو المشار إليهما فيما يلي ب " الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي بينهما بخلق الظروف المناسبة لإنجاز استثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

اعتبارا للتأثير النافع الذي يمكن لهذا الاتفاق أن يخلفه على تحسين لقاءات الأعمال وتدعيم الثقة في مجال الاستثمارات؛

اعترافا منهما بضرورة تشجيع وحماية الاستثمارات الخارجية بهدف إنعاش الرخاء الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1- ان عبارة " استثمار" تعني كل أنواع الأصول وكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة المستثمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وتشمل على وجه خاص، وليس الحصر:

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وكذا باقي الحقوق العينية مثل الرهون العقارية والرهون التجارية والضمانات العينية وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة؛

ب- الأسهم وكل أشكال المساهمات في الشركات؛

ج- الديون النقدية وحقوق تقديم كافة الخدمات ذات قيمة اقتصادية؛

د- حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف والعلامات والبراءات والطرق التقنية والأسماء التجارية وكافة حقوق الملكية الصناعية الأخرى وكذا الأصول التجارية؛

ه- امتيازات الحق العام بالقانون أو بعقد بما فيها الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار الموجودات والرساميل لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

وينبغي أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل للطرف المتعاقد الذي أنجزت فوق ترابه هذه الاستثمارات.

2- أن عبارة "مستثمر" تعني:

أ- كل شخص ذاتي يحمل الجنسية المغربية أو البوركينابية طبقا للقانون المعمول به على التوالي في المملكة المغربية أو في بوركينافاصو ويقوم بإنجاز استثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

ب- كل شخص معنوي يوجد مقره الاجتماعي فوق تراب المملكة المغربية أو بوركينافاصو وتم تأسيسه طبقا للقانون المغربي أو البوركينابي على التوالي أو تم تأسيسه طبقا لقانون أي بلد من البلدان والذي يراقبه مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين ويقوم بإنجاز استثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

3- إن عبارة مداخيل تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وعلى وجه خاص وليس لحصر الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة ومستحقات الرخص.

4- إن عبارة "تراب تعني":

أ- بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

ب- بالنسبة لبوركينافاصو: تراب بوركينافاسو بما فيه المجال الجوي الذي تمارس فوقه بوركينافاسو حقوقها السيادية وسلطتها طبقا للقانون الدولي.

المادة الثانية

انعاش وحماية الاستثمارات

1- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

تعتبر الزيادة في حجم الاستثمار أو تغيير الاستثمار أو تحويله طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف استثمارا جديدا

2- تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من معاملة عادلة ومنصفة من قبل هذا الأخير وفقا للقانون الدولي

ومقتضيات هذا الاتفاق، وفيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين.

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يضمن فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بأن لا يتعرض تسييرها وصيانتها واستعمالها والانتفاع بها والتخلي عنها لأي عائق من جراء تدابير غير مبررة وتحكمية وتعسفية أو تمييزية.

تتمتع مداخيل الاستثمار، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يقع الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

1- يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة الأخيرة أفضل.

يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2- لا تطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية على الامتيازات والأفضليات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة أخرى بموجب مشاركته أو انضمامه إلى منطقة التبادل الحر أو إلى وحدة اقتصادية أو جمركية أو إلى سوق مشتركة أو إلى أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الجهوية أو اتفاق دولي مشابه أو اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي أو أية اتفاقية أخرى في الميدان الجبائي.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1- إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر أو نفس الصبغة (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية)، التي يمكن أن تتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الاستثمارات المنجزة من لدن مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب أن لا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب أخرى غير المنفعة العامة إن إجراءات نزع الملكية يجب أن تتخذ طبقا لمسطرة قانونية.

2- يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بهذه الإجراءات لذوي الحقوق، بدون تأخير غير مبرر، تعويضا يساوي مبلغه القيمة السوقية الحقيقية للاستثمار الذي تم نزع ملكيته في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه تدابير نزع الملكية أو أعلن عنها للعموم باعتبار أول حالة.

3- يتعين أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد وأداء التعويض بكيفية سريعة وفي أجل أقصاه تاريخ نزع الملكية. وفي حالة تأخير في الأداء تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها إلى تاريخ أدائها. يكون التعويض مستحقا فعليا كما يتم تحويله بحرية.

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم أضرار أو خسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من لدن هذا الأخير من معاملة غير تمييزية تعادل على الأقل تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمقاصات أو أية تسوية أخرى ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

المادة السادسة

التحويلات

1- إن كل طرف متعاقد، الذي تم فوق ترابه إنجاز استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين بعد أدائهم للواجبات الجبائية، حرية التحويل، بعملة قابلة للتحويل، وبدون تأخير غير مبرر للموجودات السائلة المتعلقة بهذه الاستثمارات وخاصة منها:

أ- رأس المال الأصلي أو مبالغ تكميلية تهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه؛

ب- الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد والمستحقات ومداخيل جارية أخرى؛

ج- المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د- العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

ه- التعويضات المستحقة طبقا للمادتين 4 و5؛

و- الأجور والرواتب الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما.

2- تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى قوانين الصرف الجاري بها العمل

3- تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1- إذا تم دفع تعويضات لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعوض عليها

2- طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3- كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر يحل طبقا لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

القواعد المطبقة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولقانون أحد الطرفين المتعاقدين، أو لأوفاق دولية موجودة أو ينضم إليها الطرفان مستقبلا، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1- إن أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد واحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2- وإذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالتراضي بتوافق مباشر بين طرفي النزاع في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المكتوب، يعرض الخلاف باختيار المستثمر:

أ- إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه؛

ب- وإما على التحكيم الدولي داخل الشروط المبينة في السطر أسفله.

3- في حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي يمكن أن يعرض النزاع على هيئات التحكيم، حسب اختيار المستثمر:

أ- على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

ب- على محكمة تحكيم مختصة تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI).

ولهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع يتعلق بالاستثمارات لمسطرة التحكيم هاته.

4- لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب عقد تأمين.

5- تتخذ محكمة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذا مبادئ القانون الدولي.

6- تعتبر أحكام التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه الأحكام طبقا لتشريعه الوطني.

المادة العاشرة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1- إن أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته بقدر الإمكان بالطرق الدبلوماسية.

إذا تعذر ذلك، يعرض الخلاف على لجنة مختلطة خاصة تتألف من ممثلي الطرفين، تجتمع بدون تأخير بناء على طلب الطرف الذي يعجل بتقديم هذا الطلب.

2- إذا تعذر على اللجنة المختلطة الخاصة حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على محكمة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3- تتكون محكمة التحكيم على الشكل التالي: يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم، ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على محكمة التحكيم.

4- إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 3 أعلاه يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة.

وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات

الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5- تصدر محكمة التحكيم أحكامها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

6- تحدد محكمة التحكيم قواعدها الخاصة المسطرية.

7- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين

المادة الحادية عشرة

تطبيق

يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة قبل أو بعد دخوله حيز التنفيذ من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة الثانية عشرة

دخول الاتفاق حيز التنفيذ، مدة صلاحيته وانهاء العمل به

1- يخضع هذا الاتفاق للمصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بآخر الاشعارين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية في كلا البلدين.

ويبقى ساري المفعول لمدة عشر سنوات، ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه، وذلك ضمن أجل ستة أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته، ويتجدد تلقائيا لمدة عشر سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

2- تبقى الاستثمارات المنجزة قبل نفاذ هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نفاذه.

وإثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما.

وحرر بالرباط في 08 فبراير 2007، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن

حكومة المملكة المغربية

محمد بن عيسى

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن

حكومة بوركينا فاصو

يوسوف وادراوغو

وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الجهوي